ما اختاره على هلكه وخرج الامر عن ملكه ثم الاصل فيه ان جنايات المدبر لا توجب الا قيمة واحدة وان كثرت
لانه لا يمنع منه الا مرة واحدة وكان دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر وكذا اذا قام بعضها
ويتضاربون بالقيمة في القيمة والمعتبر قيمته حين وجود كل واحد منهم في حالة الجناية عليه لانه يستحقه في ذلك
الوقت حتى اذا قتل رجلا وقيمته مائة ثم قتل آخر وقيمته الفان ثم قتل آخر وقيمته حمسمائة يجب على المولى الفساد درهم
لانه يحتاج على الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه فيها احد وللاول الف وللثاني
لا حق له فيها لانه اذا دفع الالف والا فيها حق في قيمته يوم حق عليه وليه وهو الفساد درهم وكذا الثالث لا حق له فيها زاد
على حمسمائة لما ذكرنا ثم يقسم حمسمائة بين الاول والاوسط يضرب الاول بجميع حقه وهو عشرة آلاف
درهم ويضرب الاوسط بما بقي من حقه وهو تسعة آلاف درهم لوصول الالف اليه فيبقى من قيمته حمسمائة
تقسم بين الثلاثة لو استووا عشرة فيها فيضرب الثالث بعشرة آلاف ويضرب الاول بعشرة الا ما اخذ وذلك المرة
ويضرب الاوسط بعشرة الا الا ما اخذ فيقسم بين الاول والاوسط ثم يضرب الاول بعشرة الا ما اخذ وذلك المرة
ويضرب الاوسط بعشرة الا الا ما اخذ فيقسم بين الاول والاوسط ثم يضرب الاول بعشرة الا ما اخذ وذلك المرة
الاول اي اذا دفع المولى القيمة لولي الجناية الاولى بقضاء القاضي ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فلا شيء على المولى
لان جنايته كلها لا توجب الا قيمة واحدة ولا تعدي من المولى بدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه يجري بقضاء القاضي
فيضيع ولي الجناية الثانية وولي الاولى فيشاركه فيها ويقتسمانها على قدر حقوقهما عليه اذا كان قائما الا ترى انه لو
بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية اي لو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى كان ولي الجناية الثانية
بالخيار ان شاء اتبع المولى بحصته من القيمة وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يتبع على المولى لانه دفعها عن ما يفعله القاضي ولا تعدي منه بتسليمه الى الاول لانه حين دفع وقع حق
الى مستحقه ولم تكن الجناية الثانية موجودة ولا علم له بما عدث حتى يجعله متعديا ولكن يستقر به الضمان
المدبر يوجب قيمة واحدة فهم شركاء فيها والجنايات المتاخرة كالمقارنة حكما ولهذا لا تكون فيها كلهم اذا
دفعها الى الاول باختياره صار متعديا في حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ
هذا الدفع في حقه بخلاف القاضي لان له ولاية عليه فينفذ فاذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني
بالخيار ان شاء اتبع الاول لانه قبض حقه ظلما فصار له ضمانا اخذه منه وان شاء اتبع المولى لانه دفع حقه
بغير اذنه فاذا اخذه منه رجع المولى على الاول بما ضمن الثاني وهو حصته لان قبضه بغير حق فيسترد منه
وهذا لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع كان الواجب عليه اكثر من القيمة ولان
الجنايتين مقارنة من وجه حتى يشارك وتقاصرة من وجه حتى اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة في حق التضمين
ايضا كيلا يبطل حق ولي الثانية واذا اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة لما ذكرنا وسواء
اعتقه قبل العلم بالجناية او بعده لان حق المولى لا يتعلق بالعبد فلم يكن مغويا بالاعتاق ولم الولد كالمدبر
في جميع ما ذكرنا من الاحكام لاستواء الرقيقين كالمدبر واذا اقر المدبر ولم الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
ولا يلزمه شيء لان موجب جنايته على المولى لا على نفسه واقراره على المولى غير نافذ بخلاف ما اذا كانت الجناية
موجبة القود بان اقر بالقتل عمدا حيث يصح اقراره فينتقل اليه لانه اقرار على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة

باب غصب الام والمدبر والمدبرة

قطع يد عبده ثم غصب

وهمات منه حر فيضمن ما قطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه يرق لان الغصب يوجب ضمان الغصب
ويرد الغاصب عين الجناية باسترداد المولى المغصوب وفي المسئلة الاولى لما قطعه في يده فقد غصبه
فيضمن النقصان بجميع على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية حين قطعه المولى
فسترد اليد استيلاء ثم عليه ورد الى المالك من الضمان لوصول ذلك الى المالك
في الفرق بين المسئلتين ان الغصب قائم الرقبة لانه سبب للضمان لوصول
ما حصل بالغاصب

فيجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى الجناية فصار المولى متلفا نصيبه
مستردا وهذا مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لا بتبادل المستحقين والغصب ليس بسبب
الهلاك وضعا والغاصب لا يملكه الا اذا ادى الضمان ضرورة تبدله بحيث يجتمع البدلان في ملك واحد وفي ذلك يعود ملك
المولى للبدل ولم يوجد بحقيقة الملك ومعنى قولهم لقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا الا ان
ينسب ذلك الى فعله الجاني قال رحمه الله غصب مجبر مكلف نفسا في يده ضمن اي اذا غصب العبد المحجور عليه عبدا
مجبرا عليه فمات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب لان المجبر عليه مولى واحد فالحق وجد انما فيضمن
قال رحمه الله مدبر جنى عند غاصب ثم عند سيده ضمن قيمته لهما اي اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده
جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده جناية اخرى ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين فكون بينهما نصفين لان موجب
جناية المدبر وان كثرت قيمته واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي افوت نفسه عن الدفع بالتدبير والسابق
من عبد ان يصير مختارا للفداء كما في القن اذا اعتق بعد الجنايات من غير ان يعلم اما كانت القيمة بينهما نصفين
لو سلموا بها في السبب قال رحمه الله ورجع بنصف قيمته على الغاصب اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر
على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر بسبب وجد عنده
فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجد عند
الغاصب كلا رد قال رحمه الله ودفعه الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة التي اخذها من الغاصب الى ولي
الجناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفعها اليه لان الذي يرجع به المولى على الغاصب
عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه كما لو ردوا الى اجتماع
البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكما لو تكثر الاستحقاق ولهما ان الحق الاول في جميع القيمة لانه جنى
جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحق كله وانما النقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد تبادل من بدل العبد في يد
المالك فانما يقام الحق الى ان لينتقل حقه وقد جاء عوض ما سلم لولي الجناية الاولى فلما هو كذلك الحق ذلك
في حق المولى والغاصب لانه انما اخذه المولى من الغاصب عوض المدفوع الى ولي الجناية الاولى واما في حق المجني عليه
فهو عوض ما لم يسلم له وعنده جاء كالاخذ اذا باع عبدا وقضى بشهادة من لم يسلم عوضا اخذه لان ذلك الدرهم
لعين اخر في حق الاخذ وبدل الدين في حق المسلم قال رحمه الله يرجع به على الغاصب اي رجع المولى بذلك
الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى كانا على الغاصب عندهما لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب
فيرجع عليه بذلك فصار كانه لم يرد ولم يفض لهم شيئا اذ لم يبق شيء من العبد او من بدله في يده
قال رحمه الله بعكسه لا يرجع به ثانيا اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا وصورته
ان المدبر جنى عند مولاه ثم اقر لاجنبي فجنى جناية اخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين
فتكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب
فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع اما عندهما فظاهر لما بينا واما عند محمد فانما امتنع الدفع الى ولي
الجناية الاولى في المسئلة الاولى لكونه كله مجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهذا لا يلزم ذلك
لان ما رده من الغاصب عوض لم يدفع الى ولي الجناية الثانية فاذا دفعه الى ولي الاولى لا يجتمع البدلان في ملك
واحد وفي الاولى يجتمع لانه عوض ما اخذه وهو نفسه ثم اذا دفعه الى ولي الاولى لا يرجع به على الغاصب
وقيل الصحيح انه بالعكس لا يرجع به ثانيا اما عند محمد فظاهر لانه انما عاد محمد في المسئلة الاولى
لدفع ما اخذه من الغاصب الى ولي الاولى سالما له وهو من الغاصب فيصير
الرجوع عليه وهنا لم يوجد مع عدم الرجوع على الغاصب الا اجتماع عادفه ثانيا لان الدفع
ودفعه المولى الى ولي الجناية الاولى ثانيا هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف

Copyright King Saud University